

## نشرة إصدار

هذه النشرة موضوعة على ذمة العموم بمناسبة فتح الاكتتاب في الصندوق المشترك للتوظيف "جنيرال ديناميك" وانطلاق عمليات الاكتتاب وإعادة شراء للحصص الصادرة عنه للعموم

تحتوي هذه النشرة و النظام الداخلي للصندوق على معلومات هامة يجب قراءتها بتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار

### الصندوق المشترك للتوظيف جنيرال ديناميك

صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط خاضع لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 الصادر في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها و إتمامها بالنصوص اللاحقة و نصوصها التطبيقية

ترخيص هيئة السوق المالية عدد 36-2012 بتاريخ 13 سبتمبر 2012

تاريخ فتح عمليات الاكتتاب للعموم  
30 سبتمبر 2013

العنوان: 16 شارع جون جوراس 1001 تونس

المبلغ الأصلي: 100.000 دينار مقسمة إلى 10 000 حصة تبلغ القيمة الأصلية للحصة الواحدة 10 دينار

تأشيرة هيئة السوق المالية تحت عدد /13- 08 37 بتاريخ 25 سبتمبر 2013 مسلمة طبقا للفصل عدد 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994. هذه التأشيرة لا تفيد إعطاء أي تقييم لعملية الإصدار المقترحة. تم إعداد هذه النشرة من طرف مؤسسي الصندوق ويتحمل الموقعون عليها مسؤوليتها. منحت هذه التأشيرة بعد التثبت من دقة و تناسق المعلومات المقدمة.

#### الباعثون

المؤسسة العامة للاستثمار، وسيط بالبورصة  
و البنك العربي لتونس

#### المودع لديه

البنك العربي لتونس

#### المتصرف

المؤسسة العامة للاستثمار  
وسيط بالبورصة

#### الموزع

المؤسسة العامة للاستثمار  
وسيط بالبورصة

المسؤول عن الإعلام : السيد مهدي باش حامية  
الصفة : مدير عام المؤسسة العامة للاستثمار  
العنوان : 16 شارع جون جوراس 1001 تونس  
الهاتف : 71 25 20 44 \*\*\* الفاكس : 71 25 20 24  
العنوان الإلكتروني : [mehdi.bh@cgi.com.tn](mailto:mehdi.bh@cgi.com.tn)

تم وضع هذه النشرة و النظام الداخلي للصندوق على ذمة العموم بدون أي مقابل لدى المؤسسة العامة للاستثمار وسيط بالبورصة، 16 شارع جون جوراس 1001 تونس وبشبكة وكالاتها.



# الفهرس

## I تقديم الصندوق: 4

4 1-1 معلومات عامة: \_\_\_\_\_

5 2-1 المبلغ الأصلي ومبدأ تغييره: \_\_\_\_\_

5 3-1 هيكله الحاملين الأولين للحصص: \_\_\_\_\_

5 4-1 مراقب الحسابات: \_\_\_\_\_

## II الخصائص المالية: 6

6 1-2 الصنف: \_\_\_\_\_

6 2-2 توجهات التوظيف: \_\_\_\_\_

6 3-2 تاريخ فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم: \_\_\_\_\_

6 4-2 تاريخ ودورية وطريقة احتساب قيمة التصفية: \_\_\_\_\_

6 (أ) تقييم الأسهم: \_\_\_\_\_

7 (ب) تقييم الحقوق المتعلقة بالأسهم: \_\_\_\_\_

7 (ج) تقييم الرقاع والقيم المماثلة: \_\_\_\_\_

7 (د) تقييم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية: \_\_\_\_\_

8 (ذ) تقييم التوظيفات النقدية: \_\_\_\_\_

8 5-2 مكان وطريقة نشر قيمة التصفية: \_\_\_\_\_

8 6-2 ثمن الاكتتاب وإعادة الشراء: \_\_\_\_\_

8 7-2 أماكن وتوقيت الاكتتاب وإعادة الشراء: \_\_\_\_\_

8 8-2 المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف: \_\_\_\_\_

## III طرق سير الصندوق المشترك للتوظيف جنيرال ديناميك: 9

9 1-3 تاريخ افتتاح وختم السنة المالية: \_\_\_\_\_

9 2-3 قيمة التصفية الأصلية: \_\_\_\_\_

9 3-3 شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء: \_\_\_\_\_

11 4-3 أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف: \_\_\_\_\_

11 5-3 توزيع الأرباح: \_\_\_\_\_



11 6-3 المعلومات الموضوعية على ذمة حاملي الحصص والعموم: \_\_\_\_\_

## 12 VI إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه والموزع: \_\_\_\_\_

12 1-4 طريقة تنظيم التصرف في الصندوق المشترك للتوظيف جنيرال ديناميك: \_\_\_\_\_

12 2-4 تقديم طرق التصرف في الصندوق: \_\_\_\_\_

13 3-4 وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف: \_\_\_\_\_

13 4-4 طرق تأجير المتصرف: \_\_\_\_\_

13 5-4 تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه: \_\_\_\_\_

14 6-4 طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء: \_\_\_\_\_

14 7-4 طرق التسجيل في الحساب: \_\_\_\_\_

14 8-4 أجل الدفع: \_\_\_\_\_

15 9-4 طرق تأجير المؤسسة المودع لديها: \_\_\_\_\_

15 10-4 الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء: \_\_\_\_\_

## 16 V المسؤولون عن النشرة والمسؤول عن مراقبة الحسابات: \_\_\_\_\_

16 1-5 المسؤولون عن النشرة: \_\_\_\_\_

16 2-5 شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة: \_\_\_\_\_

16 3-5 المسؤول عن مراقبة الحسابات: \_\_\_\_\_

16 4-5 شهادة مراقب الحسابات: \_\_\_\_\_

17 5-5 المسؤول عن الإعلام: \_\_\_\_\_



## I تقديم الصندوق:

### 1-1 معلومات عامة:

التسمية	:	الصندوق المشترك للتوظيف جنيرال ديناميك
الشكل القانوني	:	صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية
الصف	:	مختلط
النوع	:	صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية لتوزيع المربح
العنوان	:	16 شارع جون جوراس 1001 تونس
الغرض الاجتماعي	:	التصرف في محفظة أوراق مالية باستعمال الموارد الذاتية للصندوق
التشريع المنطبق	:	مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها واتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية. ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير المؤشر بقرار من وزير المالية بتاريخ 29 أفريل 2010 كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة.
المبلغ الأصلي	:	100 000 دينار مقسمة إلى 10 000 حصة تبلغ قيمة الحصة الأصلية الواحدة 10 دينار
الترخيص	:	ترخيص هيئة السوق المالية عدد 36- 2012 بتاريخ 13 سبتمبر 2012
تاريخ التكوين	:	10 سبتمبر 2013
المدة	:	99 سنة ابتداء من تاريخ التكوين
النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية	:	صادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تحت عدد 112 وذلك بتاريخ 17 سبتمبر 2013
الباعثون	:	المؤسسة العامة للاستثمار، وسيط بالبورصة والبنك العربي لتونس .
المتصرف	:	المؤسسة العامة للاستثمار وسيط بالبورصة الكائنة بـ 16 شارع جون جوراس 1001 تونس
المودع لديه	:	البنك العربي لتونس، 9 نهج الهادي نويرة 1001 تونس
الموزع	:	المؤسسة العامة للاستثمار، وسيط بالبورصة الكائنة بـ 16 شارع جون جوراس 1001 تونس
فتح الإكتتاب للعموم	:	30 سبتمبر 2013



## 2-1 المبلغ الأصلي ومبدأ تغييره:

حدد المبلغ الأصلي للصندوق المشترك للتوظيف جنيرال ديناميك بـ 100 000 دينار مقسمة إلى 10 000 حصة بقيمة أصلية تقدر بـ 10 دينار للحصة الواحدة تم اكتتابها وتحريرها بالكامل نقداً. كما يمكن الترفيع في المبلغ الأصلي بإصدار حصص جديدة أو التخفيض فيه بإعادة شراء من قبل الصندوق للحصص المكتتبه سابقا شريطة ألا ينزل مبلغ الصندوق دون الـ 50 000 دينار. وإذا بقيت القيمة الأصلية لمجموع الحصص المتداولة مدة 90 يوماً دون الـ 100 000 دينار فيتعين على المتصرف حل الصندوق.

## 3-1 هيكله الحاملين الأولين للحصص:

النسبة	المبلغ بالدينار	عدد الحصص	الاسم الاجتماعي
20%	20.000	2 000	المؤسسة العامة للاستثمار
60%	60.000	6 000	الشركة الدولية للإيجار المالي سيكار
20%	20.000	2 000	كلوب أنفست ميديتراني سيكاف
100%	100.000	10 000	الجملة

## 4-1 مراقب الحسابات:

عينت شركة فينور، عضو بهيئة الخبراء المحاسبين بتونس الممثلة في شخص السيد مصطفى مذيوب مراقباً للحسابات لمدة ثلاث سنوات من 2014-2016.

العنوان : عمارة الدولية سيتي سنتر، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس .

الهاتف : 70 728 450

الفاكس : 70 728 405

البريد الإلكتروني: m.medhioub@planet.tn



## II الخصائص المالية:

### 1-2 الصنف:

الصندوق المشترك للتوظيف جنيرال ديناميك هو صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط. وتتكون محفظة سندات خاصة من أوراق مالية ذات المدخول المتغير (أسهم) ومن أدوات رقاعية ونقدية في حدود النسبة المحددة في القانون.

### 2-2 توجهات التوظيف:

ان الصندوق المشترك للتوظيف جنيرال ديناميك موجه خاصة للمساهمين القابلين لنسبة مخاطرة عالية. يهدف الصندوق على المدى الطويل إلى تسجيل مردود يتجاوز مؤشر رسملة بورصة الأوراق المالية بتونس (تون انداكس) مع مراعاة التشريع المنطبق الخاص بمؤسسات التوظيف الجماعي. سيتم الاستثمار في الصندوق المشترك للتوظيف جنيرال ديناميك كما يلي:

- بين 50% و 80% من الموجودات بأسهم الشركات المدرجة بالبورصة.
- بين 0% و 30% من الموجودات في الرقاع و رقاع الخزينة القابلة للتنظير و رقاع الخزينة قصيرة المدى و شهادات الإيداع و أوراق الخزينة.
- بين 0% و 5% من الموجودات الصافية في سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية
- بنسبة 20% من الموجودات في السيولة وشبه السيولة.

إن الهدف من التوظيف في الأسهم هو تحقيق زائد قيمة على المدى المتوسط والبعيد لفائدة المكتتبين.

### 3-2 تاريخ فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم:

تتعلق عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم ابتداء من 30 سبتمبر 2013.

### 4-2 تاريخ ودورية وطريقة احتساب قيمة التصفية:

تحتسب قيمة التصفية للحصة الواحدة كل يوم عمل بالبورصة بقسمة قيمة الموجودات الصافية على عدد الحصص المتداولة وذلك على الساعة 16 بالنسبة لنظام الحصتين وعلى الساعة 13 و 45 دق بالنسبة لنظام الحصة الواحدة و خلال شهر رمضان. يتم تقييم محفظة سندات الصندوق طبقا للمعايير المحاسبية المعمول بها والمضبوطة بقرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 1999 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية ونخص بالذكر

#### (أ) تقييم الأسهم:

تقيم الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس بقيمة السوق وتوافق قيمة السوق متوسط السعر المرجع في يوم احتساب قيمة التصفية أو في أحدث تاريخ سابق.

عندما يترتب عن ظروف السوق بالنسبة لسند معين اتجاه نحو الانخفاض مرده الحفاظ على الانخفاض أو اتجاه نحو الارتفاع مرده الحفاظ على الارتفاع، يكون سعر التقييم المطبق عتبة الحفاظ على الانخفاض في الحالة الأولى وعتبة الحفاظ على الارتفاع في الحالة الثانية.

إذا لم يشكل سند معين موضوع عرض و طلب طيلة عدد هام من الحصص المتتالية، يجب النظر في الجدوى من إبقاء

السند بأخر سعر تقييم، و يجب ذلك أيضا عندما يتوقع أن يكون لعدد السندات الممسوكة تأثير هام على التسعيرة بالنظر للكميات المتداولة عادة. و عندما تبرر مقاييس السوق الموضوعية التخلي عن هذا السعر كأساس للتقييم يوظف تنزيل على آخر سعر للبورصة للاقتراب أكثر فأكثر من القيمة المحتملة لتداول السند. و يمكن أن يعتمد هذا التنزيل في السعر على سبيل الذكر المقاييس التالية:

- احتمالات الطلب و/أو العرض على السند
- القيمة الحسابية للسند
- مردود السند
- نشاط الشركة المصدرة ومستوى توزيع الأرباح
- درجة انتشار السند
- عدد السندات الممسوكة وسوابق التحويلات على السند

#### (ب) تقييم الحقوق المتعلقة بالأسهم:

يقع تقييم الحقوق المتصلة بالأسهم المدرجة (حق الأفضلية في الاكتتاب وحق الإسناد) طبقا لقواعد تقييم الأسهم أي بقيمة السوق.

#### (ج) تقييم الرقاع والقيم المماثلة:

تقيم الرقاع و القيم المماثلة كسندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية:

- بقيمة السوق إذا كانت موضوع معاملات أو إذا سعت بالبورصة في تاريخ حديث،
- بثمن الاقتناء إذا لم تكن موضوع معاملات أو لم تسعر بالبورصة بثمن مغاير منذ تاريخ اقتنائها،
- بالقيمة الحالية إذا ما قدر أنه لا يمكن لقيمة السوق و لا لثمن الاقتناء أن تمثل أساسا معقولا لقيمة تحقيق السند و إذا بينت ظروف السوق أن التقييم بالقيمة الحالية حسب الطريقة التحيينية هو المناسب.

من بين الأسباب التي يمكن أن تبرر تقييم الرقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة و القابلة للتداول في السوق المالية بالقيمة الحالية يمكن ذكر التغيير ذي الدلالة في نسبة عائد التوظيفات المماثلة المصدرة حديثا.

إن الارتفاع في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى انخفاض في قيمة الرقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة و القابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة. في حين أن انخفاض في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى ارتفاع في قيمة الرقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة.

يتمثل التقييم بالطريقة التحيينية في تحيين التدفقات النقدية المستقبلية المتولدة عن السند في تاريخ التقييم.

بصفة عامة، يجب أن يركز التقييم حسب الطريقة التحيينية على الممارسات العملية و عرف المهنة بصورة تضمن تجانس القوائم المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية و قابليتها للمقارنة.

توافق نسبة التحيين الواجب اعتمادها نسبة عائد التوظيفات المصدرة حديثا المماثلة من حيث المردود والمخاطرة.

#### (د) تقييم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية:

تقيم هذه السندات بأحدث قيمة تصفية.



## ذ) تقييم التوظيفات النقدية:

تقيم التوظيفات النقدية في تاريخ الإقفال بالقيمة الاسمية مع طرح الفوائد المحتسبة مسبقا و غير المستحقة.

### 5-2 مكان وطريقة نشر قيمة التصفية:

يقع تعليق قيمة التصفية كل يوم عمل بالبورصة باستثناء حالة استحالة قانونية أو ظروف استثنائية وذلك بالمؤسسة العامة للاستثمار، وسيط بالبورصة (المقر الرسمي والوكالات)، كما يقع إدراجها يوميا بالتشريع الرسمية لهيئة السوق المالية. في كل بلاغ يقع الإشارة فيه إلى قيمة التصفية يجب على المؤسسة العامة للاستثمار، وسيط بالبورصة الإشارة إلى قيمة التصفية السابقة.

### 6-2 ثمن الاكتتاب و إعادة الشراء:

يساوي سعر الاكتتاب قيمة التصفية خالية من اي عمولة (عدم وجود حق الدخول)، في حين يساوي سعر إعادة الشراء قيمة التصفية تطرح منها عمولة (حق الخروج) وتقدر بـ:

- 1,5% عن كل عملية إعادة الشراء قبل انقضاء سنة واحدة احتسابا من تاريخ الاكتتاب

- 1% عن كل عملية إعادة الشراء في فترة محددة بين السنة والسنتين احتسابا من تاريخ الاكتتاب

- 0,5% عن كل عملية إعادة الشراء في فترة الثلاث سنوات احتسابا من تاريخ الاكتتاب

وبالنسبة لكل عملية إعادة الشراء تتعدى ثلاث سنوات انطلاقا من تاريخ الاكتتاب يصبح سعر إعادة الشراء مساويا لقيمة التصفية:

حق الخروج لا ينتفع به المتصرف بل يأتي زيادة لقيمة الموجودات الصافية للصندوق. ويتم تطبيقه حسب طريقة فيفو (الأول دخولا ، يكون الأول خروجا) في حالة الاكتتاب المتعاقب بالنسبة لنفس حامل الحصص.

### 7-2 أماكن وتوقيت الاكتتاب وإعادة الشراء:

تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء بالمؤسسة العامة للاستثمار، وسيط بالبورصة (المقر الرسمي والوكالات)، وذلك من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة كالتالي:

- من الساعة 08:00 إلى الساعة 17:00 بالنسبة لنظام الحصّتين

- من الساعة 07:30 إلى الساعة 13:45 بالنسبة لنظام الحصّة الواحدة أو خلال شهر رمضان.

### 8-2 المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف:

تقدّر المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف في "الصندوق المشترك للتوظيف جنيرال ديناميك" بخمس سنوات.





### III طرق سير الصندوق المشترك للتوظيف جنيرال ديناميك:

#### 1-3 تاريخ افتتاح وختم السنة المالية:

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي وتنقضي في 31 ديسمبر. وبصفة استثنائية تبدأ أول سنة مالية للصندوق من تاريخ تأسيسه وتنتهي في 31 ديسمبر 2014.

#### 2-3 قيمة التصفية الأصلية:

حدد المبلغ الأصلي للصندوق بـ 100 000 دينار مقسم الى 10 000 حصة تبلغ قيمة الحصة الواحدة 10 دينار، تم اكتتابها وتحريرها نقدا بالكامل عند الاكتتاب.

#### 3-3 شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء:

يتم تقديم مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء بالمؤسسة العامة للاستثمار (المقر الرسمي والوكالات).  
إن لم يكن للمكاتب حساب يتم فتح حساب له من طرف المؤسسة العامة للاستثمار بمجرد الاكتتاب. يقع تسجيل الحصص المكتتبه حال عملية الاكتتاب بالحساب المذكور كل عملية اكتتاب وإعادة شراء لاحقة تسجل بنفس الحساب.  
وتتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء على النحو التالي:

#### بالنسبة لنظام الحصتين:

- مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء المستلمة بين الساعة 08:00 صباحا و الساعة 13:30 تتم على أساس قيمة تصفية معروفة ومحسبة بالأمس.
- مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء المستلمة بين الساعة 13:30 و الساعة 16:00 تتم على أساس قيمة تصفية غير معروفة سيقع احتسابها في اليوم نفسه على الساعة 16:00.
- مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء المستلمة بين الساعة 16:00 و الساعة 17:00 تتم على أساس قيمة تصفية معروفة ومحسبة في اليوم نفسه على الساعة 16:00.

#### بالنسبة لنظام الحصة الواحدة وشهر رمضان:

- مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء المستلمة بين الساعة 07:30 صباحا و الساعة 09:45 تتم على أساس قيمة تصفية معروفة ومحسبة بالأمس.
- مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء المستلمة بين الساعة 09:45 و الساعة 13:45 تتم على أساس قيمة تصفية غير معروفة سيقع احتسابها في اليوم نفسه على الساعة 13:45.

ويقع تجسيم كل عملية اكتتاب و إعادة شراء ببطاقة يقع تسليمها من قبل الموزع المعني بالعملية إما مباشرة للمكاتب أو إرسالها بأي وسيلة حتى تبقى كدليل مكتوب ومعترف به.

يجب تحرير الحصص المكتتبه بالكامل ولا يمكن أن يكون إلا نقدا. كل عملية اكتتاب يجب أن تكون مسبقة بعملية قبض سيولة لفائدة الصندوق المشترك للتوظيف جنيرال ديناميك.



عند الاكتتاب بقيمة تصفية غير معروفة يمضي المستثمر بطاقة اكتتاب لاحتوي على عدد الحصص التي يرغب في اكتتابها مع دفع المبلغ الذي ينوي استثماره بالصندوق. وبمجرد أن يقع احتساب قيمة التصفية فإن المتصرف يحدّد عدد الحصص المناسبة للمبلغ الذي دفعه المكتتب.

ويتم إيداع المبلغ بحساب المكتتب المفتوح لدى المؤسسة العامة للاستثمار وسيط بالبورصة. وبالتالي يتم تسليم بطاقة الاكتتاب و بمجرد تحديد قيمة التصفية يتم الاستجابة لطلب الاكتتاب.

وعند إعادة الشراء بقيمة تصفية غير معروفة فإن حامل الحصص يمضي بطاقة إعادة شراء يحدد فيها عدد الحصص التي يرغب في إعادة شرائها. وبمجرد أن يقع احتساب قيمة التصفية وحق الخروج فإن المتصرف يحدد المبلغ الذي سيوضع على ذمة حامل الحصص.

لا تتم عمليات إعادة الشراء إلا نقدا ويسدّد مبلغ الحصص التي تمت إعادة شرائها في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام عمل بالبورصة بداية من تاريخ استلام مطالب إعادة الشراء.

يوجه المتصرف إلى حامل الحصص في ظرف خمسة أيام عمل بالبورصة من تاريخ الاكتتاب أو إعادة الشراء إشعارا بالتنفيذ يبيّن عدد الحصص المكتتبه أو المعاد شراؤها وقيمة التصفية ومبلغ العمولات المحتملة التي تم استلامها والمبلغ الصافي للمعاملة الذي تمت إضافته أو خصمه من حسابه.

طبقا للفصل 24 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي والصادرة بمقتضى القانون عدد 83-2001 بتاريخ 24 جويلية 2001 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والنصوص التطبيقية يمكن للمتصرف تعليق عمليات إعادة الشراء و عمليات الإصدار بصفة مؤقتة وذلك بعد اخذ رأي مراقب الحسابات.

ويمكن اللجوء الى التعليق خاصة في الحالات التالية:

- ظروف غير عادية اقتضت ذلك.
  - إذا ما أملت مصلحة حامل الحصص.
  - إذا ما انخفضت القيمة الأصلية للحصص المتداولة الى حد 50 000 دينار (بالنسبة لعمليات إعادة الشراء)
  - إذا ما وصلت القيمة الأصلية للحصص المتداولة الى حد 50 مليون دينار (بالنسبة لعمليات الاكتتاب).
- يتوجب على المتصرف في الصندوق إعلام هيئة السوق المالية دون أجل بقرار وأسباب التعليق، كما يتوجب عليه إعلام حاملي الحصص دون اجل عن طريق بلاغ بصحيفتين يوميتين واحدة منها صادرة باللغة العربية و بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

استئناف عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء يجب ان يكون مسبقا باعلام هيئة السوق المالية وبنشر بلاغ في ذلك طبقا لنفس الشروط المذكورة سابقا.



### 4-3 أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف:

يتحمل الصندوق المشترك للتوظيف جينرال ديناميك عمولة التصرف (المؤسسة العامة للاستثمار) وعمولة المودع لديه والمعلوم الراجع لهيئة السوق المالية وأجرة مراقب الحسابات وعمولة مصاريف المعاملات بالبورصة والأداءات المتعلقة بها وعمولة المبادلات بالبورصة والأداءات المتصلة بها وجميع المصاريف الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس والشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة والمحافظة على الأوراق المالية أو المحددة بقانون أو أمر أو قرار. ويتم احتساب هذه المصاريف المذكورة أعلاه يوميا ويقع طرحها من موجودات الصندوق. في حين يتحمل المتصرف كل المصاريف الأخرى (بما في ذلك تكاليف الإشهار والترويج).

### 5-3 توزيع الأرباح:

توزع الأرباح سنويا على حساب اقرب رقم صحيح بشبابيك المؤسسة العامة للاستثمار، وسيط بالبورصة (المقر الرسمي والوكالات)، وذلك إما بواسطة صك أو نقدا أو تحويل بنكي. ويقع توزيع الأرباح في أجل أقصاه خمسة أشهر من اختتام السنة المالية. ان الأرباح معفاة من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ومن الضريبة على الشركات.

### 6-3 المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص والعموم:

يقع إعلام حاملي الحصص والعموم بنشاط وتطور الصندوق حسب الصيغ التالية:

- يتم تعليق قيمة التصفية كل يوم عمل بالبورصة بشبابيك المؤسسة العامة للاستثمار وسيط بالبورصة (المقر الرسمي والوكالات) كما يقع نشرها بالنشيرية الرسمية لهيئة السوق المالية.
- توفير نسخ كافية من النظام الداخلي ونشرة الإصدار للعموم والقوائم المالية والتقارير السنوي لنشاط الصندوق بشبابيك المتصرف (المقر الرسمي والوكالات) وتقديمها لكل مستثمر يطلبها دون مقابل.
- نشر القوائم المالية السنوية بالنشيرية الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه 3 أشهر ابتداء من تاريخ ختم السنة المالية.
- تمكين كل حامل حصص في اي وقت من الحصول على كشف حساب عند الطلب من طرف المؤسسة العامة للاستثمار، وسيط بالبورصة (المقر الرسمي والوكالات).
- يتم إعلام العموم وحاملي الحصص بكل حدث جديد يخص الصندوق طبقا للقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 8 بتاريخ غرة أفريل 2004 والمتعلقة بالتغيرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها و واجب الإعلام المنجزة عنها.



## VI إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه والموزع:

### 1-4 طريقة تنظيم التصرف في الصندوق المشترك للتوظيف جينرال ديناميك:

تتولى المؤسسة العامة للاستثمار وسيط بالبورصة مهمة التصرف بالصندوق المشترك للتوظيف جينرال ديناميك طبقاً لتوجهات التوظيف المحددة للصندوق. وتتولى لجنة التصرف تجسيم سياسة استثمار الصندوق المشترك للتوظيف جينرال ديناميك التي وقع تحديدها من قبل مجلس إدارة المؤسسة العامة للاستثمار.

وتتكون هذه اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- \* السيد مهدي باش حامية : مدير عام المؤسسة العامة للاستثمار
- \* السيد هيثم فنيش : متصرف في الصندوق المشترك للتوظيف جينرال ديناميك.
- \* السيدة منى المكسي : محلل مالي بالمؤسسة العامة للاستثمار

حددت مدة النيابة بسنة واحدة قابلة للتجديد ولا يتلقى أعضاء هذه اللجنة أي أجر. يتم إعلام هيئة السوق المالية والمودع لديه قبل أي تغيير يطرأ في تركيبة لجنة التصرف. وتجتمع هذه اللجنة مرة في الشهر وكلما تتطلب ظروف السوق ذلك بهدف :

- تحديد إستراتيجية التصرف في محفظة سندات في الصندوق المشترك للتوظيف جينرال ديناميك طبقاً للتوجهات المحددة سلفاً.
- متابعة تطبيق الإستراتيجية.
- مراجعة وتحيين الإستراتيجية المحددة سابقاً.

### 2-4 تقديم طرق التصرف في الصندوق:

- تقوم المؤسسة العامة للاستثمار، المتصرف بالصندوق، بتولي الأعمال التالية:
- التصرف المالي والإداري والمحاسبي طبقاً للقوانين والتشريعات الجاري بها العمل.
  - توفير الموارد البشرية والمادية الضرورية لحسن التصرف في محفظة سندات الصندوق من خلال اختيار أفضل الفرص للتوظيف والشراء أو بيع السندات.
  - مد هيئة السوق المالية والموزعين والعموم بصفة يومية بقيمة التصفية.
  - وضع على ذمة حاملي الحصص في الأجل القانونية القوائم المالية المختومة مصاحبة بتقرير مراقب الحسابات وتقرير نشاط الصندوق.
  - توفير كل المعلومات والوثائق المطلوبة من قبل المودع لديه لتمكينه من متابعة مهمة المراجعة والتدقيق.

يعمل المتصرف في كافة الحالات لحساب حاملي الحصص ويمكنه لوحده ممارسة حقوق التصويت المتصلة بالسندات الموجودة بمحفظة الصندوق و لا يمكنه بأي حال من الأحوال الاقتراض لحساب الصندوق.



#### 3-4 وصف الوسائل التي تم وضعها للمتصرف:

يقوم المتصرف بتوفير جميع الموارد البشرية والمادية قصد تنفيذ كافة العمليات الضرورية للمتصرف لا سيّما:

- توفير أعوان لديهم الكفاءة اللازمة.
- توفير وسائل تقنية كافية.
- توفير تنظيم داخلي ملائم.

#### 4-4 طرق تأجير المتصرف:

ينحصل المتصرف مقابل خدماته المتعلقة بالمتصرف المالي والإداري للصندوق على عمولة سنوية خالية من الأداءات تقدر ب1.2% من الموجودات الصافية للصندوق المشترك للتوظيف. وتحتسب عمولة المتصرف يوميا وتتم تسويتها في نهاية كل ثلاثية.

تتضمن عمولة التصرف كل المصاريف اللازمة للإشهار أيا كان نوعها.

حين يحقق الصندوق نتائج تتجاوز مردودية دنيا تقدر بمعدل اثني عشر شهر لنسبة الفائدة في السوق النقدية زائد 2%، يتمتع المتصرف بعمولة إضافية على الأداء الجيد الذي قام به وتقدر هذه العمولة ب 10% سنويا دون احتساب الأداءات تحسب على أساس الفرق بين المردودية السنوية المحققة ونسبة المردودية الدنيا المطلوبة.

يقع احتساب هذه العمولة يوميا وتخصم من قيمة التصفية للصندوق. وعند كلّ احتساب قيمة تصفية يؤخذ بعين الاعتبار المدّخرات أو عند الاقتضاء استرجاع المدّخرات في صورة تسجيل نسبة مردودية أقل من نسبة المردودية الهدف. وحدد تاريخ إقفال العمولة المتعلقة بالأداء الجيد بآخر يوم من شهر ديسمبر تحتسب فيه قيمة الصفية ويتم تسويتها للمتصرف سنويا.

#### 4-5 تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف و المودع لديه:

تم تعيين البنك العربي لتونس المودع لديه لموجودات الصندوق بموجب اتفاقية أبرمت بينه وبين المؤسسة العامة للاستثمار، المتصرف في الصندوق المشترك للتوظيف جنيرال ديناميك. يتولى المودع لديه المهام التالية:

- المحافظة على موجودات الصندوق

- مراقبة صحة قرارات المتصرف في الصندوق


- التدخل بصفة خاصة في بعض مراحل حياة الصندوق.

هذا ويتم تسديد ايرادات الاكتتاب و خلاص عمليات إعادة الشراء عن طريق الحساب البنكي المفتوح لدى البنك العربي لتونس. وكذلك الشأن بالنسبة لكافة العمليات المالية.

إن المحافظة على سندات وأموال الصندوق موكل لنفس المؤسسة البنكية البنك العربي لتونس،

كما يتولى سنويا تسليم شهادة جرد لمحفظة سندات الصندوق طبقا للمعايير المحاسبية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي. يقوم المودع لديه بفرز أوامر المتصرف في ما يتعلق بعمليات بيع وشراء السندات وكذلك العمليات المتعلقة بممارسة حقوق الاكتتاب والإسناد المرتبطة بالأوراق المالية الموجودة بالصندوق.

كما يتوجب على المودع لديه التأكد من مدى تطابق قرارات المتصرف، وكما يجب عليه إذا اقتضى الأمر اتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي يراها مناسبة. وفي حالة خلاف مع المتصرف ينبغي عليه إعلام هيئة سوق المالية.



وفي إطار ممارسته لمهمة المراقبة والتثبيت وفي صورة وجود اخلالات يتعين على المودع لديه الوفاء بالالتزامات التالية:

- المطالبة بتسوية الاخلالات
- توجيه إنذار للمتصرف إذ ما تبين أن طلب التسوية لم يتم الرد عليه خلال 10 أيام عمل بالبورصة.
- وفي جميع الحالات يجب إعلام مراقب الحسابات وهيئة السوق المالية.

#### 4-6 طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء:

يتم تسليم مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء بالمؤسسة العامة للاستثمار، وسيط بالبورصة (المقر الرسمي والوكالات) ويكون هذا من الاثنين إلى الجمعة ويقع تنفيذها كالاتي:

- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء بالنسبة لنظام الحصتين.
- من الساعة السابعة والنصف صباحا إلى الساعة الواحدة و 45 دق بالنسبة لنظام الحصاة الواحدة وشهر رمضان .

وتتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء على النحو التالي :

#### بالنسبة لنظام الحصتين:

- مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء المستلمة بين الساعة 08:00 صباحا و الساعة 13:30 تتم على أساس قيمة تصفية معروفة والمحسوبة بالأمس.
- مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء المستلمة بين الساعة 13:30 و الساعة 16:00 تتم على أساس قيمة تصفية غير معروفة سيقع احتسابها في اليوم نفسه على الساعة 16:00.
- مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء المستلمة بين الساعة 16:00 و الساعة 17:00 تتم على أساس قيمة تصفية معروفة ومحسوبة في نفس اليوم على الساعة 16:00.

#### بالنسبة لنظام الحصاة الواحدة وشهر رمضان:

- مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء المستلمة بين الساعة 07:30 صباحا و الساعة 09:45 تتم على أساس قيمة تصفية معروفة ومحسوبة بالأمس.
- مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء المستلمة بين الساعة 09:45 و الساعة 13:45 تتم على أساس قيمة تصفية غير معروفة سيقع احتسابها في اليوم نفسه على الساعة 13:45.

#### 4-7 طرق التسجيل في الحساب:

يترتب عن عملية الاكتتاب الأولية فتح حساب باسم المكتتب ويسجل في هذا الحساب الحصص المكتتبه. كما تسجل عمليات الاكتتاب أو إعادة الشراء اللاحقة على نفس الحساب.

#### 4-8 أجل الدفع :

يقع تسديد الحصص المعاد شراؤها في أجل أقصاه 03 أيام عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ تسلم مطالب إعادة الشراء.



#### 9-4 طرق تأجير المؤسسة المودع لديها:

يتلقى البنك العربي لتونس عمولة سنوية تقدر بـ0,15% دون احتساب الأداءات من الموجودات الصافية مقابل خدمات الإيداع مع حد أدنى يقدر بـ 5 آلاف دينار دون احتساب الأداءات .  
وهذه العمولة تحتسب يوميا ويقع تسويتها سنويا ويتحملها الصندوق.

#### 10-4 الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء:

تقدم مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء لدى المؤسسة العامة للاستثمار وسيط بالبورصة الكائنة بـ16 شارع جون جوراس 1001 تونس و بشبكة وكالاتها.  
ولا تتحصل المؤسسة العامة للاستثمار على أي أجر مقابل التوزيع.



## V المسؤولون عن النشرة والمسؤول عن مراقبة الحسابات:

### 1-5 المسؤولون عن النشرة:

\* السيد مهدي باش حامبة: مدير عام المؤسسة العامة للاستثمار.

\* السيد محمد فريد بن تنفوس: مدير عام البنك العربي لتونس.

### 2-5 شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة:

" حسب علمنا ان المعطيات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع (الترتيب الجاري بها العمل والنظام الداخلي للصندوق المشترك التوظيف) و تتضمن كلّ المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق والمتصرف فيه والمودع لديه وموزع حصصه و على خصائصه المالية وطرق سيره وكذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة. وهي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها "

السيد محمد فريد بن تنفوس  
مدير عام البنك العربي لتونس



السيد مهدي باش حامبة  
مدير عام المؤسسة العامة للاستثمار



### 3-5 المسؤول عن مراقبة الحسابات:

شركة فينور، عضو بهيئة الخبراء المحاسبين بتونس الممثلة في شخص السيد مصطفى مذيوب.

العنوان: عمارة الدولية سيتي سنتر، مركز العمران الشمالي 1082 تونس .

الهاتف: 70 728 450

الفاكس: 70 728 405

المدة: 2014 - 2016.

البريد الإلكتروني: [m.medhioub@planet.tn](mailto:m.medhioub@planet.tn)

### 4-5 شهادة مراقب الحسابات:

" لقد قمنا بالتثبت من المعلومات المالية والمعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة وذلك بانجاز المعاينات المهنية التي نعتبرها لازمة حسب المعايير المهنية وليس لدينا ملاحظات حول صدق وصحة المعلومات المالية و المحاسبية المقدمة "





5-5 المسؤول عن الإعلام:

المسؤول عن الإعلام: السيد مهدي باش حامبة

الصفة: مدير عام المؤسسة العامة للاستثمار

العنوان: 16 شارع جون جوراس 1001 تونس

الهاتف: 71 25 20 44 \*\*\* الفاكس: 71 25 20 24

البريد الإلكتروني: [mehdi.bh@cgi.com.tn](mailto:mehdi.bh@cgi.com.tn)

وقع نشر النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تحت عدد 112 وذلك بتاريخ 17 سبتمبر 2013

هيئة السوق المالية  
تأهيرة عدد 13-08-13 بتاريخ 25 سبتمبر 2013  
مذمت طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994  
رئيس هيئة السوق المالية  
الإمضاء صالح الصايل

